يكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه
او يكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا قلت هذا العذر يوهم
ان قول البخاري وقال هشام غير متصل وانه اخرج البخاري حديث
هشام ابن عمار متصلا في كتابه في موضع اخر وهو خلاف ما هو بصدده
وتقريره او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع
قال الحافظ زين الدين مقررا لكلام ابن الصلاح والحديث
اي حديث هشام متصل من طرق من طريق هشام وغيره فهو يرد قول
من قال انه غير متصل الا انه لا يخفى ان ابن حزم قال هو غير متصل عند
البخاري ولم يتعرض لغير طريقه نعم قوله هو كلما فيه موضوع
يشمل حديث هشام الا ان يقال تقدم كلامه عليه بخصوصه مخصصه
عن العموم اللاحق قال ابو بكر الاسماعيلي في المستخرج على البخاري
حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال حدثنا هشام
ابن عمار فذكره فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخاري وقال أبو
ايوب الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد ابن يزيد ابن
عبد الصمد حدثنا هشام ابن عمار انتهى كلام الزين قال المصنف
الصحيح صحة الحديث أيّ حديث هشام ابن عمار بلا ريب
لما عرفت من ثبوت اتصاله ولكن دلالته على التحريم اي تحريم الملاهي
ظنية معارضة اما كونها ظنية فلانه ذمهم باستحلال مجموع اشيا بعضها
اي استحلال بعضها كفر وهو استحلال الحر اي عده حلالا لانه رد لما
علم من ضرورة

علم من ضرورة الدين فالكفر من هذه الجهة والذم لمجموع امور لا
لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز ان يكون ذم الكافر
والفاسق بافعال بعضها حرام وبعضها مكروه مثاله قوله خذوه
فغلوه الى قوله انه كان لا يومن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين
يريد والحض على طعام المسكين ليس بواجب ولكن ان يقول انه
يجب ويراد به من الاطعام لسد رمقه ويؤيده قولهم ذلك وهم
في دركات جهنم وقد قيل لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين ويحتمل ان قوله تعالى ولا
يحض على طعام المسكين لا يحض نفسه على الاطعام فيكون
مثل ولم نطعم المسكين ويقوى هذا انه جعل استحلال الخز
بالخا المعجمة والزاي وهذا اللفظ قد اختلف في ضبطها ففي تيسير
الوصول انها بالحا المهملة والرا وهو الاوفق لما عطف الحرير ورد بما ياتي
من جملة صفات اولئك المذمومين مع ان جماعة من جملة الصحابة
والتابعين قد لبسوه واستحلوه فان لبس الخز من زي التلف
يدل على انه لا نهي عنه ولا يتعلق به الذم لانه الاولى لحلاله شانهم وبعدهم عن
المكروهات فلبسهم اياه دليل على ان لفظ الحديث عندهم الحر بالحاء
المهملة والرا والمراد به استحلال الربا هذا اولى مما يوهمه كلام المصنف
من انه بالخا المعجمة والزاي لانه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي
وان لم يكن محرما فيحتمل الا يكون وصفه اي النبي صلى الله عليه واله وسلم

Copyright © King Saud University